المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يرمي إلى تتميم أحكام المواد 16 و19 و22 و29 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

تقدم به السيد النائب:

محمد غياث وباقي نواب فريق التجمع الوطني للأحرار

رقم التسجيل: 269

تاريخ التسجيل: 2024/01/30

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار

****

مقترح قانون يرمي إلى تتميم أحكام المواد 16 و 19 و22 و29 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

تقدم به السيد النائب مُحَمَّد غياث

وباقي نواب فريق التجمع الوطني للأحرار

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب - فريق التجمع الوطني للأحرار

مذكـرة تقديم

يهدف التعديل إلى:

- تسريع مسطرة الكفالة ، من خلال وضع أجل قانوني محدد في شهر أمام القاضي المكلف بشؤون القاصرين وأمام اللجنة المعينة الخاصة بالبحث.

- فتح الإمكانية للقاضي بأن يطلب من مؤسسات الرعاية الاجتماعية المحددة في القانون رقم 65.15 ، للقيام بتقييم وضعية الطفل من حيث توفر الشروط الملائمة لضمان سلامته الصحية والبدنية وتوجيهه وتربيته ونموه البدني والعاطفي والفكري والاجتماعي ، وتقييم قدرات الأسرة أو المرأة التي تتولى كفالته أو حضانته أو رعايته فقط ، على تلبية احتياجاته الأساسية.

- ملاءمة المادة 22 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ، مع قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) للحالة المدنية بشأن إمكانية توحيد الاسم للطفل المهمل (مجهول النسب) المتكفل به العائلي مع الاسم العائلي لكافله إذا تقدم هذا الأخير بطلب في الموضوع.

- ربط إمكانية استرجاع الولاية على الطفل المكفول من قبل أحد الوالدين أو كليهما ، بضرورة موافقة الزوجين الكافلين أو المرأة الكافلة ، بما يضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل هي المحدد الأول عند البت في طلب الاسترجاع أو التنازل.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الوطني للأحرار

مقترح قانون يرمي إلى تتميم أحكام المواد 16 و 19 و22 و29 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

المادة الأولى

تتمم أحكام المواد 16 و 19 و22 و29 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ، على النحو التالي:

المادة 16

يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين **داخل أجل شهر** بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل ، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي :

ممثل للنيابة العامة ؛

ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

ممثل للسلطة المحلية ؛

ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة ؛

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة بنص تنظيمي.

يمكن للقاضي ، إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث ، أن يستعين بأي شخص أو جهة يراها مفيدة لهذه الغاية.

يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع الوطني للأحرار
بمجلس النواب

المادة 19

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل ، بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول ، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته ، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى :

أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات المختصة الأخرى ؛

ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

ج) **مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي.**

توجه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي تم إجراؤه.

الباقي لا تغيير

.....

المادة 22

يترتب عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يلي :

تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم ، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع الوطني للأحرار
مجلس النواب

القانوني ، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد ؛

إذا كان الطفل المكفول أنثى ، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى ؛

تطبق أيضا مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقا أو عاجزا عن الكسب ؛

استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

كون الكافل مسؤولا مدنيا عن أفعال المكفول. وتطبق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود ؛

إمكانية حمل المكفول للاسم العائلي لكافله بطلب من هذا الأخير.

المادة 29

يمكن لأحد الوالدين أو لكليهما - إذا ارتفعت أسباب الإهمال - استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم. **بشرط موافقة الزوجين الكافلين أو المرأة الكافلة على التنازل عن الكفالة.**

تستمع المحكمة إلى الطفل إذا كان قد أدرك سن التمييز وإذا رفض الطفل الرجوع إلى والديه أو إلى أحدهما ، فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسبا لمصلحة الطفل.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع الوطني للأحرار
مجلس النواب

المادة الثانية :

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.